

قرار رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ١ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها


\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل المادة (٣٢) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :  
الباب السابع : (مجلس الإدارة)  
مادة (٣٢) :  
يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق



بالاقتراع السري عدد (٦) منهم ، ويتم تعيين عدد (١) عضو عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق .


ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة  
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مكرف